

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

د . منى عبد الرحمن فهد الحمودي (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين ،
سيد الأنبياء والمرسلين ، أما بعد ،،،

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم ، وصوره في أحسن صورة
وميزه عن الخلق أجمعين، والإنسان بطبعه يحب كل شيء جميل ، ولهذا
يحرص على أن يظهر بمظهر لائق وشكل جميل متناسق، وقد قال ﷺ: (إن الله
جميل يحب الجمال) (١) ، ولكن قد تقود الإنسان تلك الرغبة الجامحة الملحة إلى
إجراء بعض الجراحات في أجزاء جسمه للتجميل دون اعتبار للضوابط
الشرعية، والأحكام الفقهية، والشرع قد فصل وأبان الأحكام المتعلقة بالجراحة
التجميلية بدقة متناهية، وذلك لأن دين الإسلام دين كامل شامل شرع الله فيه
أحسن الشرائع وأيسرها ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) .

وقد ظهر فيما يخص النساء في هذا العصر أمور تتعلق بالجراحة
التجميلية ، وهذه تتطلب بيان حكمها، ومعرفة أقوال العلماء فيها، لذا كتبت هذا
البحث خدمة لهذا الموضوع، وأسأل الله التوفيق والسداد.
وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة :

(*) أستاذ مساعد في الفقه وأصوله كلية التربية - جامعة الملك سعود.

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ، رقم الحديث : ١٤٧ .

(٢) سورة الحج ، الآية رقم (٧٨) .

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

المقدمة : وهي هذه ، وفيها إشارة إلى أهمية الموضوع ، وخطة دراسته ، والمنهج المتبع في بحثه ..

المبحث الأول : تعريف الجراحة التجميلية ، وبيان حدودها ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : الجراحة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : التجميل لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء .

المطلب الرابع : حدود مسألة الجراحة التجميلية .

المبحث الثاني : أحكام الجراحة التجميلية ، وفيه مطالبان .

المطلب الأول : الجراحة التجميلية المنصوص عليها .

المطلب الثاني : الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها.

الخاتمة والتوصيات : وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث إليهما.

المراجع والمصادر .

الفهارس .

واتبعت في هذا البحث المنهج التالي :

١- وضع هوامش للآيات بذكر السورة ورقم الآية .

٢- تخريج الأحاديث من كتب السنة ، وذكر الكتاب ، والباب ، أو رقم الحديث والحكم على الحديث إن أمكن .

٣- توضيح المعاني اللغوية من المعاجم اللغوية .

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

٤- عزو أقوال العلماء وأرائهم من كتبهم المعتمدة ، وأذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة والمؤلف .

٥- إذا كانت المسألة خلافية ، أذكر الأقوال مجردة من أدلتها ثم أذكر أدلة كل قول ، ثم أناقش وأرجح مع بيان سبب الترجيح.

٦- إذا نقلت نصاً ثابتاً بدون تغيير من مصدره أضعه بين قوسين " .

٧- وضعت خاتمة للبحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

والله ولي التوفيق ..

المبحث الأول

تعريف الجراحة التجميلية ، وبيان حدودها

وفيه مطالب :

المطلب الأول : الجراحة لغة واصطلاحاً

الجراحة لغة: بفتح الجيم: مصدر جَرَحَ، والجَرَح بضم الجيم: الشقُّ في البدن تحدثه آلة حادة^(١).

الجراحة اصطلاحاً: جَرَحَ العضو: قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة^(٢).

المطلب الثاني : التجميل لغة واصطلاحاً

التجميل لغة واصطلاحاً:

التجميل لغة: مصدر من الفعل جمل، الجيم، والميم، واللام أصلان: أحدهما: تجمع وعِظِمُ الخلق، والآخر حسن: وهو ضد القبح^(٣).

التجميل اصطلاحاً: عمل كل ما شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه^(٤).

(١) معجم لغة الفقهاء ص: ١٦٢.

(٢) المرجع السابق .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (١-٤٨١).

(٤) معجم لغة الفقهاء ص: ١٢٢.

المطلب الثالث : الجراحة التجميلية في اصطلاح الأطباء

عرف الأطباء المختصون جراحة التجميل بأنها: "جراحة تُجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه"^(١).

المطلب الرابع : حدود مسألة الجراحة التجميلية

حدود المسألة:

يتضح من خلال تعريف الجراحة التجميلية - كما سبق بيانه - حدود ومعالَم المسألة بأنها تتعلق بتحسين المظهر الخارجي عن طريق شق البدن، فيخرج من المسألة ما يلي:

١- الجراحات التجميلية الضرورية:

الشريعة الإسلامية قامت أحكامها على جلب المصالح، ودرء المفسد، بل إن الشريعة مصالح كلها، والمصالح متعلقة بالضرورات التي ترجع إلى حفظ مقصود من المقاصد الخمسة، وهي: (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) والإسلام جاء بأحكام تحفظ كيانها وتكفل بقاءها وتدفع عنها ما يفسدها أو يضعفها^(٢)، وعلى هذا الأساس إذا كانت عملية التجميل مرتبطة بأمر ضروري، فلا تدخل ضمن نطاق المسألة، وذلك لأن التجميل تحسین، والتجميل الضروري ليس كذلك.

ومثال ذلك: زراعة الأعضاء، فلاشك أن الزراعة فيها معنى جمالي متحقق ولكن ليس مقصوداً بذاته، وإنما رفع الضرر هو المقصد الأصلي والتجميل تبعاً له.

(١) أحكام الجراحة الطبية: ص: ١٨٢.

(٢) انظر المدخل إلى السياسة الشرعية ص: ٧٣، ومقاصد الشريعة الإسلامية لليوني ص:

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

٢- الجراحات التجميلية التي لا تتعلق بالمظهر الخارجي، كعملية رتق غشاء البكارة، إذا تمزق لسبب أو لآخر^(١).

٣- التجميل الذي لا يتضمن جراحة:

حيث لا يدخل أيضاً في المسألة التجميل الذي لا يصاحبه جراحة، مثل: نتف شعر الوجه، ومعالجة البشرة بالأعشاب، ووصل الشعر.

* *

(١) وأصل الرتق اصطلاحاً: انسداد فرج المرأة بعضلة ونحوها بشكل لا يمكن معه الجماع، معجم مقاييس اللغة: ص: ٢١٩.

المبحث الثاني

أحكام الجراحة التجميلية

وفيه مطالبان :

المطلب الأول : الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها

الجراحة التجميلية غير المنصوص عليها قسماً أيضاً :

القسم الأول: الجراحة التجميلية المشروعة، وهي:

١- الختان: وهو قطع القُلْفَة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي أعلى الفرج "فرج المرأة" ويسمى ختان الرجل إِعْذَار ، وختان المرأة خَفْض^(١).

فليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه، فالختان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم - عليه الصلاة والسلام -، فهو طهارة للجسم وزينة، وهو من محاسن الشرائع التي شرعها الله لعباده^(٢)، فضلاً عن فوائد الختان الطبية التي أوضحها الأطباء^(٣).

(١) انظر: طرح التثريب في شرح (٢-٧٥)، وقال الشوكاني في تعريفه اصطلاحاً: "قطع بيض مخصوص من عضو مخصوص" نيل الأوطار (١-١٣٣).

(٢) انظر تحفة المودود ص: ٤٥، واختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم الختان على ثلاثة أقوال: عند الحنفية: سنة للرجال مستحب للنساء، انظر شرح فتح القدير (٧-٣٩٤) وبه قال بعض المالكية، انظر التمهيد ٢١-٦٢، وعند الشافعية: واجب على الرجال والنساء، انظر المجموع (١-٣٠٠)، وعند الحنابلة: واجب على الرجال، مستحب للنساء، انظر المغني (١-١٠).

(٣) انظر أسرار الختان ص: ٣٠.

== الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية ==

ودليل مشروعيته: قوله ﷺ: "عشر من الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وإحفاء الشارب، وإعفاء اللحية، وقلم الأظفار، وغسل البراجم^(١)، وحلق العانة، ونتف الإبط، والختان"^(٢).

٢- ثقب الأذن: وثقب الأذن للمرأة من أجل الزينة جائز.

دليل مشروعيته: ما رواه البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: "أمرهن النبي ﷺ بالصدقة

فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"^(٣).

وجه الاستدلال: أن النساء كن يتقبن آذانهن ، فلو كان مما ينهى عنه، لنهى عنه القرآن، أو النبي ﷺ ، وعدم النهي دليل على الجواز^(٤).

القسم الثاني: الجراحة التجميلية غير المشروعة : ومن ذلك ما نهى الله - سبحانه وتعالى - عنه لتغيير خلقه.

ومثاله: الوشم. قال ابن العربي في بيان معناه: "فالواشمة هي التي تجرح البدن نقطاً أو خطوطاً فإذا جرى الدم حشته كحلاً"^(٥).

دليل تحريمه ما يلي:

(١) البراجم: "هي العقد التي تكون في ظهور الأصابع يجتمع من الوسخ" لسان العرب (١) - (٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة ، رقم الحديث : ٢٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب القروط للنساء ، رقم الحديث : ٥٥٤٤.

(٤) انظر تحفة المودود ص: ١٦٥، وفتح الباري (١٠-٣٤٤).

(٥) أحكام القرآن (١-٥٠١).

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَأَضَلَّنَهُمْ وَأَمَنَّا لَهُمْ وَآمَرْنَاهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آدَانَ النَّعَامِ وَآمَرْنَاهُمْ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ (١) .

فالمراد بقوله - تعالى - : ﴿فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ : الوشم، كما قاله ابن مسعود، والحسن البصري (٢) .

ومن السنة : ما جاء عن ابن مسعود ؓ عن رسول الله ﷺ قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والتمتمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله (٣) .

وجه الاستدلال الظاهر : نهي رسول الله ﷺ عن الوشم فدل ذلك على تحريمه.

المطلب الثاني : الجراحة التجميلية الغير منصوص عليها.

الجراحة التجميلية الغير منصوص عليها، وهي قسمان:

القسم الأول: الجراحة التجميلية الحاجية:

ويقصد بهذا النوع: ما تدعو إليه الحاجة، إذا كان لعلاج التشوه ، وهي

نوعان:

النوع الأول: الجراحة التجميلية للعيوب الخلقية التي ولد عليها الإنسان:

(١) سورة النساء ، آية رقم ١١٩ .

(٢) انظر جامع البيان (٥-١٨١)، وزاد المسير (٢-٢٠٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن، رقم الحديث :

٥٥٨٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة

والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة، والتمتمصة، والمتفلجات، والمغيرات

خلق الله ، رقم الحديث : ٢١٢٥ .

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

ويقصد به: تجميل العضو الذي ولد عليه الإنسان لوجود عيب فيه بأن ولد على غير خلقته المعهودة كالإصبع الزائدة، والشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين والرجلين.

وقد اختلف العلماء في عمليات التجميل لهذا النوع من العيوب بناءً على أقوالهم في قطع الإصبع الزائدة إلى ما يلي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز قطع الإصبع الزائدة إذا لم يلحق الإنسان ضرر، وبهذا قال الحنفية.

قال قاضيخان في الفتاوى: "إذا أراد أن يقطع إصبعاً زائدة أو شيئاً آخر قال أبو النصر - رحمه الله -: إن كان الغالب على من قطع مثل ذلك الهلاك فإنه لا يفعل، لأنه تعريض النفس للهلاك، وإن كان الغالب هو النجاة، فهو في سعة من ذلك"^(١).

وبالجواز أيضاً صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية^(٢)، وبه قال

سماحة مفتي عام المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(٣)، والشيخ عبد الله بن جبرين^(٤).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم جواز قطع الإصبع الزائدة، وبه قال الإمام أحمد، وابن جرير الطبري، والقاضي عياض من المالكية، واستثنوا من ذلك فيما إذا كانت الزوائد مؤلمة.

(١) فتاوى قاضيخان (٣-٤١٠-٤١١)، وعمدة القاري (١٩-٢٢٥).

(٢) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١-٢٥٧).

(٣) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١-٢٥٦).

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص: ١٥٢.

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

فقد نقل المرداوي عن الإمام أحمد قوله: "ولا تَقَطع الإصبع الزائدة" نقله ابنه عبد الله عنه^(١). ونقل القرطبي عن ابن جرير نحو ذلك حيث قال: "في حديث ابن مسعود^(٢) دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحسن لزوج أو غيره..."^(٣). وقال القاضي عياض: "إن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائدة أنه لا يجوز له قطعه ولا نزعه عنه، لأنه من تغيير خلق الله، إلا أن يكون هذا الزائد مما يؤذيه من إصبع أو ضرس يؤلمه"^(٤).

منشأ الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم إلى أن هذه الإصبع الزائدة هل هي: من الخُلقة الأصلية التي لا يجوز تغييرها، أم أنها نقص في الخلقة المعهودة.

أدلة القول الأول:

الدليل الذي أُلتمس للقائلين بالجواز هو: أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب دية المعتدي، لأنه لم يذهب منفعة ولا جمالاً، وإنما وجبت فيه حُكومة^(٥) عدل^(٦).

(١) الإنصاف (١-٢٦٩)، وانظر كشف القناع (١-٨١).

(٢) أي حديث ابن مسعود الذي أخرجه البخاري ومسلم، وسبق تخريجه وهو قوله ﷺ: "لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله".

(٣) أحكام القرآن (٥-٢٥٢)، وقد بحثت عن قول الطبري المنسوب إليه، في كتبه المعتمدة ولم أجد منها: جامع البيان، وتهذيب الآثار، واختلاف الفقهاء، وموسوعة الطبري. وذكره أيضاً ابن حجر في الفتح (١٠-٣٩٠).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦-٦٥٦).

(٥) الحكومة: بضم الحاء مصدر حكم، ومنه قولهم: لو ضربه على أذنه فأفقدته بعض سمعه فالواجب فيه حكومة، انظر معجم لغة الفقهاء ص: ١٨٤، أي أن "حكومة العدل" متعلقة بالجرافات التي ليس فيها دية معلومة بل ترجع لتقدير الإمام.

(٦) وهذا الدليل أورده الدكتور: محمد شبير للاستدلال به على جواز قطع الإصبع الزائدة بالنظر إلى أقوال الفقهاء في باب الديات. انظر: أحكام جراحة التجميل ص: ٥٧.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

قال السرخسي: "ولو قطع من كف رجل إصبعاً زائدة ففيها حكم عدل، لأن الإصبع الزائدة نقصان معنى، فتفويتها لا يمكن نقصاناً في البطش، وإنما يلحق به ألماً وشيناً في الظاهر باعتبار الأثر فيجب حكم عدل باعتباره ولا قصاص فيها" (١).

وقال الماوردي: "إذا كانت الإصبع الزائدة في كف المقطوع دون القاطع اقتصنا من كف القاطع وأخذنا منه حكومة الإصبع الزائدة" (٢).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم قطع الإصبع الزائدة بما يلي:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: - ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فليُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أن الله - سبحانه وتعالى - حرم تغيير الخلق والهيئة (٤).

ومن السنة المطهرة: ما جاء عن النبي ﷺ: "لعن الواصلة والمستوصلة" (٥)، والواشمة، والمستوشمة" (٦).

(١) المبسوط (٢٦-١٦٦-١٦٧)، وانظر بدائع الصنائع (١-٣٠٣)، الهداية (١٠-٣١٧).

(٢) الحاوي (١٢-١٧٩)، وانظر روضة الطالبين (٧-١٤٣-١٤٤).

(٣) سورة النساء، آية رقم ١١٩.

(٤) انظر جامع البيان لابن جرير (٥-١٨١)، أحكام القرآن لابن العربي (١-٥٠١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥-٢٥٢).

(٥) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٤/٦: "الواصلة هي: التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة، والمستوصلة هي: التي تستدعي أن يفعل بها ذلك".

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، رقم الحديث: ٢١٢٤.

وجه الاستدلال: لا يحق للإنسان تغيير شيء من خلق الله بزيادة أو

نقص^(١).

المنافشة والترجيح:

إن في استدلال أصحاب القول الأول بجواز قطع الإصبع الزائدة - وذلك بالنظر إلى أقوال العلماء في أن الاعتداء على الزوائد لا يوجب الدية، بل فيها حكومة عدل - استدلالاً بعيداً؛ وذلك لأن هذه المسألة متعلقة بالمماثلة في القصاص، وقد أوردها العلماء ضمن باب الديات في كتب الفقه.

أما أصحاب القول الثاني فإنهم قالوا بعدم الجواز استناداً إلى الأدلة التي أوردها، إلا أنهم استثنوا من ذلك أن يلحق الألم والأذى الشخص المتضرر، والألم قد يكون حسيّاً أو معنوياً، والذي يظهر لي والله أعلم جواز إزالة الإصبع الزائدة، وما في معناها من عيوب خلقية ولد عليها الإنسان مثل: الشفة العليا المشقوقة، والتصاق أصابع اليدين والرجلين، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الشنقيطي^(٢)، وذلك لأن هذه العيوب تشمل على ضرر حسي ومعنوي، وهو موجب للترخيص بفعل الجراحة لأنه يعتبر حاجة، فتتزل منزلة الضرورة ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية التي تقول: "الحاجة تتزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"^(٣).

وعلى هذا الأساس يجوز تحسين وتجميل ما كان مغايراً للخلق المعهودة ولكن بشروط:

١- أن تكون زائدة (مغايرة) عن الخلقة المعهودة.

(١) انظر إكمال المعلم بشرح مسلم (٦-٦٥٥)، والجامع لأحكام القرآن (٥-٢٥٢).

(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٨٥.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٨٨.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

- ٢- أن تؤدي إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.
- ٣- أن يأذن صاحبها أو وليه في القطع.
- ٤- أن لا يترتب على قطعها ضرر أكبر كتلف عضو وضعفه^(١).

النوع الثاني: العيوب المكتسبة أو الطارئة:

وهي العيوب الناشئة بسبب لاحق بعد الولادة خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومثال ذلك: كسور الوجه التي تقع بسبب الحوادث، وتشوه الجلد بسبب الحروق، وتشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة^(٢).

الحكم الفقهي لهذه المسألة:

ترجح في النوع الأول جواز إزالة العيب الذي ولد الإنسان به، فإذا كان هذا النوع جائزاً فمن باب أولى جواز العيوب الخلقية الطارئة والمكتسبة لما يلي:

- ١- ما جاء عن عرفة بن أسعد رضي الله عنه ، قال: أصيب أنفي يوم الكلاب^(٣) في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق^(٤) فأنتن علي؛ فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفاً من ذهب^(٥).

- (١) انظر أحكام جراحة التجميل ص: ٥٧-٥٨، أحكام تجميل النساء ص: ٣٧٢.
- (٢) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٨٥، أحكام تجميل النساء (٣٧٠، ٣٧١).
- (٣) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ١٦٤/٨: "اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان في الجاهلية".
- (٤) أي: الفضة. انظر فتح الباري لابن حجر ٣/٣١٠.
- (٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٣-٣٦٧)، أما ما استدل به بعض الباحثين في جواز الجراحة التجميلية إذا كانت لحاجة، استناداً لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه رد عين قتادة بن النعمان رضي الله عنه، فيناقش: بأن ذلك استدلال غير صحيح وذلك لضعف هذه الأخبار والروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم. دلائل النبوة للبيهقي (٣-٢٥١)، ومجمع الزوائد (٦-١١٣).

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

٢- أن إزالة تشوهات الحروق والحوادث يعتبر مندرجاً تحت الأصل الموجب لجواز معالجتها، فالشخص مثلاً إذا احترق أذن له في العلاج والتداوي^(١)، وذلك بإزالة الضرر وأثره، لأنه لم يرد نص يستثني الأثر من الحكم الموجب لجواز مداواة تلك الحروق فيستصحب التداوي إلى الآثار، ويؤذن له بإزالتها.

٣- أن هذا النوع لا يشتمل على تغيير الخلقة قصداً، لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر والتجميل، والحسن جاء تبعاً^(٢).

القسم الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية:

وهي جراحة تحسين^(٣) المظهر، وتجديد الشباب، والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة^(٤).

والجراحة التجميلية التحسينية نوعان:

النوع الأول: عمليات الشكل: وهي تجميل الأنف وتصغيره، وتغيير شكله، وتجميل الذقن والثديين، والأذن، والبطن بتغيير شكلها أو وضعها^(٥).

واختلف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

- (١) التداوي: استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله - تعالى - من عقار أو رقية أو علاج طبيعى كالتمسيد ونحوه، معجم لغة الفقهاء ص: ١٢٦، والتداوي من حيث الجملة مشروع، انظر الفتاوى الهندية (٥-٣٥٤).
- (٢) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٨٧.
- (٣) التحسين: الزيادة المتولدة من الأصل، أو الانتقاص من الأصل، زيادة أو انتقاصاً يضيفان على الأصل جمالاً، انظر معجم لغة الفقهاء ص: ١٢٣.
- (٤) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩١، أحكام تجميل النساء ص: ٣٦٩.
- (٥) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٢.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

القول الأول: جواز هذه العملية، إذا كانت محققة لمصلحة. وبهذا قال

المشايخ: ابن باز، وابن قعود، وابن غديان، وعبد الرزاق عفيفي^(١).

القول الثاني: عدم جواز هذا النوع من الجراحة؛ لأنه لا يشتمل على

دوافع ضرورية أو حاجية، بل هو تغيير لخلق الله - تعالى -، وبهذا قال

المشايخ: ابن عثيمين^(٢) ومحمد عثمان شبير^(٣)، ومحمد المختار الشنقيطي^(٤).

القول الثالث: ذهب الشيخ ابن جبرين^(٥) إلى جواز هذا النوع مطلقاً.

أدلة القول الأول:

استند أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه إلى دليل تحقيق المصلحة ما

لم يترتب على ذلك ضرر^(٦).

وأمثلة ذلك: مراعاة الحالة النفسية للمريض الذي يسبب له شكله

الخارجي انطواء وانعزالاً عن المجتمع فيرخص له إجراء هذه العملية^(٧).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

من القرآن الكريم: ﴿وَلَأْمُرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾^(٨).

(١) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض (١-٢٥٨-٢٥٩)، وانظر الأحكام

والفتاوى الشرعية ص: ١٤٣.

(٢) انظر فتاوى زينة المرأة والتجميل ص: ٤٨.

(٣) انظر أحكام جراحة التجميل ص: ٦٦.

(٤) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٠.

(٥) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص: ٤.

(٦) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١-٢٥٨-٢٥٩).

(٧) انظر الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (١-٢٥٨-٢٥٩).

(٨) سورة النساء، آية رقم ١١٩.

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

وجه الاستدلال: أن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم، ومنها تغيير خلق الله^(١).

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على الوشم، وكل ما فيه تغيير للخلق. قال أبو حيان: "قال ابن مسعود والحسن: هو الوشم وما جرى مجراه من التصنع للتحسين"^(٢).

ومن السنة النبوية: ما روي ابن مسعود رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"^(٣).

قال النووي: "وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لفلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"^(٤).

القياس: لا تجوز الجراحة التجميلية التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص بجامع تغيير الخلقة في كل ما سبق طلباً للحسن والجمال^(٥). ويؤيد هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق.

أدلة عقلية: إن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات؛ ومنها:

(١) أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٢.

(٢) البحر المحيط (٣-٣٦٩)،

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤-١٥٢).

(٥) أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٥.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

١- التخدير، إذ لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل الجراحة التحسينية إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً وموضعيّاً، ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم، وهذه العمليات لا ضرورة لقيامها، ولذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم ولا ضرر للجوء إليها.

٢- فيها كشف للعورات بدون حاجة.

٣- التجربة والواقع التي شهدتها هذه العمليات بأنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات^(١).

أدلة القول الثالث: استدل من قال بالجواز مطلقاً بما يلي:

من السنة: قال ﷺ: "إن الله جميل يحب الجمال"^(٢).

وجه الاستدلال: إن عمليات تحسين الوجه أو الأنف داخلة في الجمال الذي يحبه الله - سبحانه وتعالى -.

القياس: قياساً على ما جاء به الشرع في سنية خصال الفطرة، كقص الشارب، وتقليم الأظافر، وغيرهما، وعمليات التحسين مماثلة لها وهي داخلة في المباح^(٣).

المناقشة:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، يظهر لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجواز هذه الجراحة إن كان فيها مصلحة، وذلك لأن من قال بالجواز

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٥، وانظر بعض القصص من الواقع فيما يلحق

بالإنسان من أدى إذا أجرى هذه العمليات ص: ٦٤-٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث: ١٤٧.

(٣) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ص: ٤.

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

مطلقاً استدلالاً بحديث رسول الله ﷺ : "إن الله جميل يحب الجمال" يتعلق بالزينة المباحة في الثوب الحسن، والنعل الحسن، ولقوله ﷺ : "لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، قال ﷺ : "إن الله جميل يحب الجمال"^(١).

أما دليل القياس فهو قياس مع الفارق، وذلك لأن خصال الفطرة مباحة، أما التحسين عن طريق الجراحة التجميلية فلا يجوز وذلك للأدلة المانعة التي ساقها أصحاب القول الثاني.

لذا فإن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الصواب بجواز إجرائها إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمريض، أي أن يكون ذلك للضرورة، ويقرر هذه الضرورة الفقيه المجتهد، ومن يوثق به من الأطباء، ومن له الخبرة بهذه الأمور، مع مراعاة الشروط المعتمدة عند إجراء هذه العملية^(٢).

ويؤيد هذا الرأي أن الرسول ﷺ كان يراعي ظروف وأحوال أصحابه عندما يستفتونه أو يسألونه عن بعض الأمور، ومثاله: أنه أفتى لأبي بردة بن نيار ﷺ عندما ذبح أضحيته قبل صلاة العيد أن يذبح بدلاً منها جذعة من المعز، وكان ذلك خاصاً بأبي بردة^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإتيان، باب تحريم الكبر وبيانه، رقم الحديث : ١٤٧.

(٢) سبق ذكر هذه الشروط في الصفحات السابقة من هذا البحث.

(٣) وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة، ضح بالجذع من المعز، رقم الحديث : ٥٢٣٦، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم الحديث ١٩٦١ : ولفظ عندهما: عن البراء بن عازب قال: "ضحى خال لي يقال له: أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ : شأنك شاة لحم، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز؟ قال : اذبحها ولا تصلح لغيرها، "وفي رواية : " ولن تجزئ عن أحد بعدك" ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين".

النوع الثاني: عمليات التشبيب:

وهي ما تجرى لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، مثل تجميل الوجه بشد تجاعيده، وتجميل الأرداف بإزالة المواد الشحمية، وتجميل اليدين ليبدو صاحبها أصغر سناً^(١).

الحكم الفقهي لهذا النوع:

إذا كان النوع الأول في عمليات التجميل التحسينية لا يجوز إلا عند الضرورة، فمن باب أولى إن عمليات التشبيب لا تجوز، للأدلة التي ساقها أصحاب القول الثاني في النوع الأول.

ويضاف إلى تلك الأدلة ما يلي: أن هذه الجراحة تتضمن في صورتها الغش والتدليس وهو محرم شرعاً^(٢)، ودليله قوله ﷺ: "من غشنا فليس منا"^(٣).

والله - تعالى - أعلم.

(١) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٢.

(٢) انظر أحكام الجراحة الطبية ص: ١٩٥، أحكام جراحة التجميل ص: ٦٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة، كتاب الإيمان، باب قوله النبي ﷺ: "من غشنا فليس منا"، رقم

الحديث: ١٠١.

الخاتمة والتوصيات

أولاً : النتائج :

إن أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي :

١- تحديد المقصود بالجراحة التجميلية بأنها : ما يتعلق بتحسين المظهر الخارجي عن طريق شق البدن .

٢- الجراحة التجميلية من حيث الحكم الشرعي لها تنقسم إلى ما يلي :

أ- ما نص عليها الشارع وهي قسمان :

-مشروعة كالختان .

-غير مشروعة كالوشم .

ب- ما لم ينص الشارع عليها ، وهي قسمان أيضاً :

- ما تدعو إليه الحاجة لعلاج التشوه ، كالعيوب التي ولد عليها الإنسان (الإصبع الزائدة ، والشفة المشقوقة ، وغيرهما) وأيضاً العيوب الطارئة والمكتسبة (كالحروق ، وكسور الوجه) ، وهذه العيوب يجوز إزالتها بإجراء جراحة تجميلية لها بالشروط التي ذكرها العلماء .

- جراحة تجميلية تحسينية ، ويقصد بها تحسين المظهر (أي تحقيق الشكل الأفضل والصورة الأجل) وتجديد الشباب ، فأما ما يتعلق بجراحة التجميل من أجل تجديد الشباب فلا يجوز إجراء هذه العملية ، وأما ما يتعلق بتحسين المظهر فلا يجوز إجراؤها أيضاً ، ويستثنى من هذا الحكم إذا كانت محققة لمصلحة ، وهذه المصلحة تقررها هيئة شرعية طبية .

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

ثانياً : التوصيات :

- أ - توعية الناس بالحكم الشرعي للجراحة التجميلية التحسينية لانتشارها بشكل عادي ومكثف في المجتمع .
- ب - تزويد إدارات المستشفيات والأطباء بالحكم الشرعي لهذه العمليات .
- ج- الحد من إجراء هذه العمليات بوضع رقابة يشرف عليها علماء شرعيون وأطباء يوثق بهم .
- د - إجراء بحث يختص بالجراحة التجميلية الداخلية التناسلية لأنها من المواضيع التي لم تحظ باهتمام المختصين .

المصادر والمراجع

- ١- أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية، إعداد د/ ازدهار بنت محمود بن صابر المدني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي الدكتور محمد عثمان شبير، كلية الشريعة جامعة الكويت مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٣- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصالحية، جدة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- ٥- الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية، للدكتور علي سليمان الرميخان، دار الوطن، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- ٦- اختلاف الفقهاء، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٧- أسرار الختان تتجلى في الطب الحديث، للدكتور حسان شميسي باشا، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مكتبة الوادي جدة.
- ٨- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، للشيخ زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرदाوي، تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار هجر.
- ١٢- البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد عوض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٣- بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبدالغفار الشريف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ١٥- تحفة المودود بأحكام المولود، للعلامة الإمام شمس الدين محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ١٦- تفسير التحرير والتوير، لسماحة الشيخ محمد بن الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

- د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي
- ١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق مصطفى العلوي، محمد البكري، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ١٨- تهذيب الآثار، لأبي جعفر الطبري، تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني.
- ١٩- جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر - بيروت.
- ٢٠- الجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي محمد ابن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٣- دراسات فقهية معاصرة، في قضايا طبية معاصرة، أ. د. عمر الأشقر، أ. د. محمد عثمان شبير، عبدالناصر أبو البصل د. عارف عارف، د. عباس الباز، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- ٢٤- دلائل النبوة، ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د. عبدالمعطي قلعة جي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

٢٥- روضة الطالبين، للإمام أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٦- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: الإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان.

٢٧- سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق: عزت عيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٦م، محمد علي السيد، حمص.

٢٨- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٩- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣١- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

٣٢- صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع مع فتح الباري) الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر.

٣٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤- صحيح مسلم، للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري (مطبوع مع شرح النووي) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة قرطبة.

٣٥- طرح التثريب في شرح التقریب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، للحافظ العراقي.

٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٧- فتاوى زينة المرأة والتجميل، لأصحاب الفضيلة، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، عبدالله بن حميد، ابن باز، ابن عثيمين، ابن فوزان، ابن جبرين، إشراف أشرف عبدالمقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٨- الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين، جميع إبراهيم الشثري، دار المسلم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

الجراحة التجميلية في الشريعة الإسلامية

٣٩- فتاوى قاضيخان لفخر الدين حسن بن منصور الأذخبري الفرغاني (٥٩٢)، مطبوع على هامش الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٤٠- الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرض، من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، هيئة كبار العلماء، إشراف الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية، الإفتاء، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤١- الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٢- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الريان للتراث، القاهرة - مصر.

٤٣- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت - لبنان.

٤٤- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، المكتبة الثقافية، بيروت.

٤٥- كشف القناع من متن الإقناع، للشيخ للعلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

- ٤٦- لباب التأويل معاني التنزيل، علاء الدين علي بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٧- لسان العرب، للإمام العلامة ابن منظور، ٦٣٠-٧١١هـ - دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٨- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٤٩- مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٥٠- المجموع شرح المذهب، الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ٥١- المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال عطوة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٢- مسند أبو يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن علي المثنى التميمي، حققه وخرج أحاديثه، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، موسوعة حديثة، بإشراف عبدالله عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- ٥٤- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، حققه حمدي عبدالمجيد السلفي.
- ٥٥- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنبيبي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٥٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٧- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر محمد علي النجار، دار الدعوة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- ٥٨- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- ٥٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٦٠- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبدالسلام، للدكتور عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦١- الموافقات، تضيف العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

د. منى عبد الرحمن فهد الحمودي

٦٢- موسوعة فقه الطبري، وحماد بن أبي سليمان، محمد رواس قلعة جي،
دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٣- النكت والعيون، تفسير الماوردي، لأبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي
البصري، تحقيق: عبدالمقصود عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان.

٦٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للشيخ محمد
بن علي بن محمد الشوكاني، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي
الحلبي، مصر.

٦٥- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر
المرغيناني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان.

* * *